مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: السيطرة الفعلية كشرط لإثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم دراسة تطبيقية
اسم الكاتب: د. أحمد أسعد عمر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10289
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (2) – 2024: 148-176

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (2) -2024: 148-176

السيطرة الفعلية كشرط لإثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم دراسة تطبيقية، قرار الدائرة الاستئنافية في قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا أمام المحكمة الجنائية الدولية

د.أحمد أسعد عمر[1]

[1]المدرس في كلية الحقوق – قسم القانون الدولي – جامعة دمشق.
ahmad.omar@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

تُعد السيطرة الفعلية التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه من أهم متطلبات وشروط إعمال مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم من خلال إثبات تبعية المرؤوسين للرئيس كونه يمارس سيطرة فعلية وإثبات عنصر العلم والاستنتاج الفعلي وكذلك تقصيره في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع أو قمع الجرائم المرتكبة من قبل من يقعوا تحت إمرتهم.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية جنائية فردية، سيطرة فعلية، العلم الفعلي، التدابير المعقولة، الفاعل المعنوي.

تاريخ الايداع: 2023/6/14
تاريخ القبول: 2023/8/20

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Actual control as a condition to prove the responsibility of leader and presidents for the action of their subordinates Case study Decision of the appeals chamber in the case prosecutor v. Jean – Pierre Bemba before the ICC

Dr. Ahmad Asaad Omar [1]

1. Lecturer in the Department of International Law - Damascus University
ahmad.omar@damascusuniversity.edu.sy

Received: 14/6/2023
Accepted: 20/8/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a
CC BY- NC-SA

Summary:

The actual control exercised by the superior over his subordinates is one of the most important requirements and conditions for implementing the responsibility of commanders and superiors for the actions of their subordinates by proving subordinates' subordination to the chief as he exercises effective control and proving the element of knowledge and actual conclusion as well as his failure to take the necessary and reasonable measures to prevent or suppress crimes committed by those who fall under their command.

Key words: Individual Criminal Responsibility, Effective Control, Actual Knowledge, Reasonable Measures, Moral Actor.

المقدمة:

يعد موضوع المسؤولية الجنائية الفردية أحد المسائل الهامة والرئيسية التي تعرض لها القانون الدولي الجزائي من خلال تعسر ولادة هذا المفهوم وتعرضه للكثير من الصعوبات، إلى أن أصبح واقعاً قانونياً موجوداً من خلال النص عليه في ميثاق روما الأساسي، وتفرع عنه مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم من خلال مساءلتهم جنائياً عن الأفعال المرتكبة من قبل من يقع تحت إمرتهم وسلطتهم حال توافر العلم أو افتراض العلم لديهم وعدم اتخاذهم للتدابير أو تقصيرهم في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع وقوع الانتهاك أو لقمعه وذلك بمحاسبة مرتكبيه، وهو أمر لم تفرضه مواثيق الأنظمة الأساسية للمحاكم فحسب، بل تم النص عليه في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، والوثيقة الأهم في هذا الإطار وهي القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، ولكن من الخطأ مجرد التفكير أن الأمر انتهى عند إقرار هذا المبدأ، حيث بيان إشكالياته تظهر من خلال أهمية توافر عناصر السيطرة الفعلية للرئيس على المرؤوس، حيث لا يمكن محاسبة الرئيس عن أعمال مرؤوسيه بدون توافر حد أدنى من الشروط يتم من خلال إثبات تبعية المرؤوس لرئيسه وعنصر العلم وغيره التي تؤكد المسؤولية الجنائية المباشرة للرئيس عن أعمال مرؤوسيه وهو أمر تفرضه خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الدولية، والتي قد ترتكب من الرئيس ولكن ليس بصفة فاعل أساسي وإنما بصفته فاعل معنوي أو محرض أو مدبر أو مشارك أو مخطط أو غيره.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث الرئيسية حول مدى أهمية توافر عناصر السيطرة الفعلية كشرط لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم وذلك من خلال القواعد النظرية التي تحكم هذا الموضوع وتطبيقاته العملية في الأنظمة الأساسية للمحاكم وعملها.

وهنا لا من الإشارة، إلى أن هذه الدراسة سوف تعتمد على السيطرة الفعلية وما تتطلبه من شروط من التبعية والعلم الفعلي واتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة، من خلال ما استقر عليه العمل لدى القضاء الدولي الجنائي، وخلافاً وبشكل جزئي، لما سيعتبره البعض بأن الشروط التي سنتحدث عنها هي من شروط إعمال المسؤولية الجنائية الفردية، بمعنى إن القضاء الدولي وخلال تطبيقه لهذا الموضوع ، وجدنا أن تحدث عن التبعية والعلم واتخاذ التدابير كشروط لاثبات السيطرة الفعلية للرئيس على مرؤوسيه.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى ضبط وتحديد معايير السيطرة الفعلية التي يمارسها القائد على مرؤوسيه ضمن مؤشرات محددة، يتم من خلال إعمالها تحقيق التوازن ما بين تحقيق العدالة الجنائية وتحقيق متطلبات المحاكمة العادلة.

كما يهدف إلى تكريس الاجتهاد الدولي ودوره في خلق قواعد قانونية تسهم في تطوير عمل القانون الدولي الجزائي.

منهج البحث:

سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل القواعد القانونية الناظمة للموضوع بالإضافة إلى التعليق على بعض الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث.

مخطط البحث:

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

المطلب الثاني: مفهوم السيطرة الفعلية.

المطلب الثالث: قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية الفردية:

لم يكن القانون الدولي العام منذ نشأته يفرض أي مسؤولية على الفرد جنائياً كانت أم مدنية، فالقانون الدولي العام لا يخاطب إلا أشخاصه، وأشخاصه التقليديون هم الدول، أما الأفراد فلم يكن هناك اتصال بينهم وبين قواعد القانون الدولي ولا تنص عليه الاتفاقيات الصادرة بناء على هذا القانون، بل كان كل ما يرتكبه الفرد من أفعال مخالفة لهذا القانون تنسب إلى دولته مباشرة استناداً إلى إخلالها بواجب الرقابة عليه وفشلها في منعه من ارتكاب جريمته أو فعله الضار[1].

ويعتبر مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية من المفاهيم الحديثة نوعاً ما في القانون الدولي بصفة عامة وفي القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث شهد القانون الدولي الجزائي تطورات كبيرة أثمرت عن إقرار مبادئ مهمة أولها إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الجريمة الدولية وخاصة في محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أتاح تأسيس تلك المحاكم إلى إجراء محاكمات للقادة والرؤساء والزعماء أمام محاكم جنائية[2].

واستناداً لما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نستعرض في الأول مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية وفي الثاني تطبيقات هذه المسؤولية وصولاً إلى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية:

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من المواضيع المستحدثة التي دخلت في نطاق المفهوم العام للقانون الدولي الجزائي حيث لم يكن من السهل الوصول إلى رأي واحد من جانب الفقهاء يحدد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية إلا بعد التطورات التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية ودور المحاكم الجنائية الدولية التي كان لها دور في إرساء مواد أسست للتعريف والتنظيم والمحاكمة[3].

وقد تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني العرفي والعديد من المدونات وقد تم التأكيد عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وشكلت تلك الاتفاقيات الأساس الذي تم الاستناد عليه للمحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية (محاكم نورمبرج وطوكيو) والعديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الأخرى المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا) بالإضافة إلى المحاكم المختلطة (سيراليون وكمبوديا ولبنان)[4].

وتستند المسؤولية الجنائية الفردية أساساً على المسؤولية الدولية الجنائية التي تعرف على أنها القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يشكل انتهاكاً جسيماً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، فمحل هذه المسؤولية هو دائماً القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل

[1] د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص179.
[2] محمدي محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص48.
[3] لعطب نخبة، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لممثلي الدول أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2009، ص27.
[4] لؤي النايف، مسؤولية القائد العسكري الميداني وفقاً للقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2021، ص105.

غير مشروع للقانون الدولي، ويتطلب قصداً خاصاً يضاف إلى القصد العام أي التعمد في ارتكاب الفعل او الامتناع وهذا القصد الخاص ما يميز الجريمة الدولية التي تعرض مرتكبها للمسؤولية الدولية الجنائية[5].

واستناداً لهذا التعريف نجد أنه انصب بشكل أساسي على بناء المسؤولية الدولية الجنائية على انتهاك جسيم لقاعدة آمرة دولية والسؤال هنا هو مدى انطباق شروط القاعدة الآمرة الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية؟

في البداية لابد من التذكير بمفهوم القاعدة الآمرة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عندما نصت في المادة (53) بأنه تعتبر المعاهدة باطلة بطلان مطلق إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القواعد المقبولة والمعترف بها من جماعة الدول في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة[6].

كما نصت المادة (64) من ذات الاتفاقية بأنه إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها.

ولكي تعتبر القاعدة الدولية قاعدة آمرة لابد من توافر فيها الشروط التالية:

أ- أن تكون قاعدة مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي، فلا يتصور أن تكون القواعد الأخلاقية قواعد آمرة.

ب- أن تكون هذه القاعدة منصوص عليها في أكثر من اتفاقية دولية، كانت قد بلورت المبادئ العامة للقانون أو في قواعد العرف الدولي من خلال تكريس ممارسات الدول والاعتقاد بأنها ملزمة.

ج-وجوب أن تتصف هذه القواعد بالعموم، على أن ذلك لا يعني أن معارضة دولة أو عدد محدد من الدول دون الحيلولة من اعتبار قاعدة ما معترف بها من مجموعة كبيرة من الدول بأنها قاعدة آمرة. وهو ما تم الإشارة إليه من خلال نص المادة (53) التي أكدت بعبارة "مقبولة من جانب مجموعة من الدول".

د- وجوب أن تتعلق هذه القاعدة بمصلحة مشتركة يحميها المجتمع الدولي ويجب أن تكون هذه المصلحة حيوية وأساسية وبالتالي الخروج عنها يشكل صدمة للضمير الدولي[7].

ومن خلال تطبيق الشروط السابقة على موضوع المسؤولية الجنائية الفردية الدولية نجد أن هذه الشروط منطبقة على قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية لتجعل منها قاعدة آمرة من خلال ما يلي:

أ- إن قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية مستمدة من مصادر القانون الدولي كما عرفتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبالتالي هذه القاعدة قد استندت إلى جملة من الاتفاقيات والأعراف الدولية ومنها اتفاقيات جنيف 1949 واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي جرمت العديد من الانتهاكات، وأكدت على موضوع مسؤولية الفرد جنائياً عن الانتهاكات التي يرتكبها ، وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة[8].

[5] د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، منشورات جامعة دمشق، 2018، ص127.

[6] راجع نص المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[7] د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص192.

[8] نشير في هذا الصدد إلى أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عددت مصادر القانون الدولي بأنها:
- أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.
- ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال (العرف الدولي).
- ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي وهما من المصادر الاحتياطية.

ب- وفيما يتعلق بوجوب اتصاف القاعدة بالعموم وأن تكون مقبولة من جانب الدول في مجموعها نجد أن العالم كله أجمع على قبول المحاكم الجنائية في نورمبرج وطوكيو وكذلك المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغوسلافيا ورواندا وموافقة الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما الأساسي 1998).

ج-إن أساس المسؤولية الجنائية الدولية تقوم على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية لما لارتكاب هذه الجرائم من جسامة وخطورة على المصالح التي يحميها المجتمع الدولي وبالتالي أساس تجريم هذه الأفعال هو الخروج من المصالح التي يحميها المجتمع الدولي لاعتبار هذه المصالح أهمية وحيوية.

وبالتالي نجد أن قاعدة المسؤولية الجنائية الدولية هي من القواعد الدولية الآمرة.

ومن التعريفات التي وردت لتحديد مفهوم المسؤوليات الدولية الجنائية هي مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية[9].

واستناداً لتحديد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية يمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد على أنها المسؤولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء تنظيمهم للأعمال الحربية أو أدائها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجزائي[10].

وقد تعرضت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية إلى محل نقاش حول إسناد هذه المسؤولية فالفقه التقليدي كان ينكروجود هذا النوع من المسؤولية باعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية المدنية فقط باعتبار أن الدولة شخص اعتباري لا يمكن توقيع جزاءات جنائية عليه[11]. **ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:**

أ- سيادة الدولة، حيث أن سيادة الدولة تجعلها لا تخضع لسلطة أعلى منها ومن ثم لا يتصور بموجب هذه السيادة أن تسأل الدولة جنائياً.

ب- إن الدولة هي شخص معنوي وليست شخص طبيعي وهذا معناه أنه إذا كانت الإرادة هي مناط المسؤولية الجنائية فهذا يعني أنها لا تقع إلا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة السليمة ويكون فعله متميز بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي وبالتالي يمكن مساءلته عن ارتكاب هذه الجرائم.

ت- مبدأ شخصية العقوبة حيث أن توقيع العقوبة على الدولة يتنافى مع فكرة شخصية العقوبة.

ث- عدم تقبل فكرة الجزاء الدولي حيث أن أغلب فقهاء القانون الدولي يرون أن الجزاءات الدولية غير متصورة في القانون الدولي وعدم وجود سلطة حقيقية تنظم المجتمع الدولي وعقاب من ينتهك القواعد الدولية[12].

[9] د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، بيروت، ص540.

[10] د. رمزي عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001، ص11.

[11] صلاح الدين الكبوش، عادل جبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، ليبيا، المجلد (2)، العدد (6)، 2021، ص883.

[12] فلاح المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص30.

والجدير بالذكر أن هذه الحجج لم يعد مقبولاً الأخذ بها في وقتنا الحالي لاعتبارات منها:

1. لقد تم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والفقه الجنائي يرى أن الشخص الاعتباري هو حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات كالأشخاص الطبعيين.

أما الفقه الدولي الحاضر فقد أيد المذهب القائل بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وأصبح أمراً مسلماً به في قواعد القانون الدولي إلا أنه انقسم حوله إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: يرى أن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة (الجرائم الدولية) لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول بالإضافة إلى أن إرادة الدولة مستقلة عن إرادة الأفراد العاديين، والجرائم الدولية لا يرتكبها إلا المخاطبون من قبل القانون الدولي ويوضح الفقيه (فيبر) بأن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم وجود تنظيم دولي، أمر لا يمكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد[13].

والرأي الثاني يأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد، ويرى هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية يتحملها الفرد والدولة معاً باعتبار أن الدولة والفرد يتصرفان باسم الدولة وبالتالي يتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي[14].

والرأي الثالث: يلقي على الفرد وحده المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية ويرى هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لهذه المسؤولية ، وقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه إلى الكثير من النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية والمستقرة في العرف الدولي والتي اتجهت بالخطاب مباشرة إلى الفرد الطبيعي ويعد هذا الرأي هو الراجح والسائد في القانون الدولي المعاصر وكذلك في القضاء الجنائي الدولي لسببين هما:

الأول: أن الفرد بات مخاطباً بالعديد من الأحكام والقواعد في القانون الدولي ومنها عندما يرتكب جرائم دولية.

والثاني: يتمثل بعدم إمكانية مساءلة الدولة جنائياً بتطبيق عقوبات جزائية عليها كالشخص[15].

وبناءً على الإقرار الدولي بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تم إعمال هذا المبدأ من خلال تطبيقات القضاء الدولي وهو ما سنستعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إعمال المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي:

يعد القضاء الجنائي الدولي هو فكرة حديثة نسبياً رغم ارهاصاتها الأولى أو الإشارات الأولى لهذه الفكرة والسابقة على القرن العشرين والحق في أن القضاء الدولي الجنائي لم يفرز المسؤولية الجنائية الفردية الدولية بل إن هذه الفكرة هي التي أفرزته،

2. وفيما يتعلق بمبدأ سيادة الدولة فالسيادة لا تتعارض مع القانون ولكن تخضع له ومن المسلم به أن أشخاص القانون الدولي يتحملون المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكامه ولاسيما مع تطور هذا المفهوم وانحساره وظهور مفاهيم جديدة لها علاقة بالمجال المحتفظ به.
3. وفيما يتعلق بعدم إمكانية تطبيق العقوبات الجنائية كالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام فهي حجة يمكن الرد عليها لأنه يمكن فرض عقوبات أخرى على الشخص المعنوي كالعقوبات المالية مثل الغرامة والمصادرة وغيرها.
4. وفيما يتعلق بعدم وجود سلطة عليا منفذة للجزاء في القانون الدولي، حيث يمكن الرد بأن طبيعة وأوضاع تقرير الجزاء في القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي وبالتالي من الخطأ قياس نظام الجزاءات الدولي على نظام الجزاءات الداخلي.

راجع فلاح المطيري، مرجع سابق، ص31.

[13]Van sliedregt: The criminal responsibility of individuals for violations of international humanitarian law. The Hague: T.M.C. Asser press. 2003. P205.

والجدير بالذكر أن هذا الرأي تعرض للانتقاد على اعتبار أن الدولة كشخص اعتباري من غير المتصور تطبيق العقوبات الجنائية عليه يعد موجوداً ولا يمكن الاعتداد به بقواعد القانون الدولي.

[14]د. حسن خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل، 2009، ص84.

ويتطابق هذا الرأي مع تعريف الجريمة الدولية بمفهومها الشخصي الذي يؤكد أن الجرائم الدولية هي التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها بشخصه وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة من الدولة بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها أو موافقتها.

راجع د. محمد عزيز شكري، الجريمة الدولية، بحث منشور في الموسوعة القانونية التخصصية.

[15]راجع محمدي محمد الأمين، مرجع سابق، ص76.

فالأصل هو أنه نتيجة لفظائع الحروب وما تضمنته من جرائم لا صلة بينها وبين المحاولة المجردة للانتصار على العدو وبالتالي أصبحت فكرة أن يكون الفرد مسؤولاً جزائياً عن ارتكابه للجرائم الدولية متلازمة مع العقاب على هذه الجرائم.

وسنتناول مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في تطبيقات القضاء الدولي الجنائي ابتداءً من محاكم نورمبرج وطوكيو والتي استقرت فيها فكرة المسؤولية الجنائية الفردية مروراً بالمحاكم الجنائية المؤقتة وانتهاءً بما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

أولاً: إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في محاكم نورمبرج وطوكيو:

لقد كان للجرائم التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية أثر كبير في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية حيث صاحبت الحرب جرائم متعددة انتهكت حرمة القيم الإنسانية والقوانين والأعراف الدولية وأصبح لازماً لتطبيق القانون الدولي بحق المتهمين بارتكاب جرائم دولية وملاحقتهم بشتى الطرق سواء بالمسؤولية التقليدية للدول أو المسؤولية الفردية[16].

حيث تم إنشاء محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية لندن عام 1945 والتي أكدت في قضائها مسؤولية الفرد جزائياً طبقاً لقواعد القانون الدولي وبقيت مثلاً للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية وما يُثار من انتفاء شرعية هذه المحكمة، حيث ليس من الضروري أن تكون الجرائم قد سبق النص عليها طالما أنها جرائم بموجب معاهدة دولية أو العرف المتفق عليه أو القواعد العامة للعدالة الجنائية المعروفة للأمم المتحضرة ، وأشارت المحكمة إلى أن العقاب على جرائم الحرب هو مبدأ موجود من الأصل فعلى الرغم من اتفاقية لاهاي 1907 لم تنص على عقاب معين فقد تركت للمحكمة الدولية أن تحدد نوع العقوبة[17].

وقد تناولت المادة السادسة الاختصاص الشخصي للمحكمة والتي أقرت بها بمسؤولية الأشخاص الطبعيين فقط كقاعدة والمنظمين والمحرضين والمشتركين في خطة أو في مؤامرة لارتكاب الجرائم الواردة في لائحة المحكمة على أساس أن جرائم غير محددة بإقليم معين وأن يكونوا من محور الدول الأوروبية[18].

وإذا كان الاختصاص الشخصي لا يشمل إلا الأشخاص الطبيعيين فإن ذلك لا يعني إفلات المنظمات أو الهيئات التي ينتمي إليها المتهمون من كل التبعات القانونية، فقد أجازت لائحة المحكمة وهي تنظر دعوى ضد شخص ينتمي إلى منظمة أو هيئة وانتهت بإدانته أن تقرر اعتبار المنظمة إجرامية[19].

وبالتالي نجد أن محاكمات نورمبرج أفرزت العديد من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الفرد جنائياً بمقتضى القانون الدولي وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ التي تبنتها لائحة نورمبرج في قرارها رقم 95 في 1946 وعهدت إلى لجنة القانون الدولي بمهمة صياغة وتقنين هذه المبادئ حيث تضمنت ما يلي:

[16] لؤي النايف، مرجع سابق، 117.

[17] Robert woetzel, international military tribunal (IMI) vol XXII.

[18] نشير في هذا الصدد إلى أن لائحة المحكمة تضمنت اختصاصها النوعي في الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام وهي القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب عدوانية، جرائم الحرب وتعني انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، الجرائم ضد الإنسانية وتعني القتل العمد مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإبعاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين.

[19] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجزائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص241.

ومن المنظمات التي أدانتها في هذا الصدد منظمة (الجستابو)، هيئة رؤساء الحزب النازي، جهاز حماية الحزب النازي.

1. **مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائياً على الصعيد الدولي:** حيث يكون كل فاعل مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها وتعتبر جرائم دولية ويستند هذا المبدأ إلى الفقرة (1) من المادة (6) من لائحة نورمبرج وتؤكد إلى أن القانون الدولي يفرض التزامات مباشرة على الأفراد دون تدخل القانون الوطني.

2. **مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:** حيث أكد هذا المبدأ بأن القانون الوطني إذا كان لا يعاقب على الأفعال المشكلة لجرائم الدولية لا يعفي مرتكبيها من المسؤولية في القانون الدولي وهذه الفكرة تعتمد على تفوق سيادة القانون الدولي على الوطني وبمعنى آخر تحولت الالتزامات الدولية إلى قواعد عليها تتفوق وتسود على واجب الطاعة المفروض على الأفراد تجاه دولتهم.

3. **مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية:** وبالتالي صفة الرئيس والأمر الصادر عنه لا يمكن أن يعفى من المسؤولية.

4. **مبدأ عدم جواز الاعتداد بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية:** وقد أثار هذا المبدأ نقاشاً بين مندوبي الدول الحلفاء والذي اعتبر ان أمر الرئيس يمكن أن يكون سبب محقق للعقوبة وليس عذراً معفياً من المسؤولية.

5. **مبدأ المحاكمة العادلة:** حيث تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من الحقوق اللصيقة للإنسان.

6. مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية حيث يتم تحديد الجرائم التي يجوز أن توجه إلى المتهمين بارتكاب جرائم دولية كجرائم القانون الدولي وجرائم السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

7. مبدا تأثير الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية حيث يعد هذا المبدأ تأكيداً للمبادئ العامة في القانون الجنائي الداخلي التي تقضي بأن الاشتراك في ارتكاب جريمة يعتبر هو الآخر جريمة[20].

وفيما يتعلق بمحاكم طوكيو فقد أُنشئت بموجب إعلان خاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى عام 1946.

حيث اختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المحددة في لائحتها بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات ارهابية حيث لم يرد في لائحة طوكيو نص مماثل للمادة (9) من لائحة محكمة نورمبرج والذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات[21].

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرج فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المحققة للعقاب بينما لائحة نورمبرج ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب[22].

[20] راجع كلاً من:
1. محمدي محمد الأمين، مرجع سابق، ص168.
2. د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص339.

[21] نشير في هذا الصدد إلى أن لائحة الاتهام في محكمة طوكيو تضمنت الجرائم ضد السلام وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب واعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان حرب مخالفة للقانون الدولي والجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب وهي مخالفة للقوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهي القتل والإبادة الجماعية والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو اثناء الحرب.
راجع د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص261.

[22] محمدي محمد الأمين، مرجع سابق، ص172.
والجدير بالذكر أن محكمة نورمبرج وتطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أصدرت أحكمها بالإعدام على اثني عشر متهماً بالإضافة إلى أحكام أخرى تراوحت بين السجن لمدة عشر سنوات حتى 20 عاماً كما أصدرت حكماً بالبراءة على ثلاثة متهمين.

ثانياً- إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة يوغسلافيا وراوندا:

على إثر انهيار جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابقة وتفككه منذ عام 1991 سعت جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال وبدأ الانهيار بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين) بالاستقلال عن يوغوسلافيا، ولكن لم يرق هذا الإعلان إلى جمهوريتي صربيا والجبل الأسود وكانت النتيجة نزاعاً مسلحاً تمثلت بارتكاب جرائم ضد البوسنة والهرسك وبسبب اشتداد العمليات القتالية، أصدر مجلس الأمن قراره 1992 بإدانة السلطات اليوغوسلافية الاتحادية وتبنى القرار مجلس الأمن رقم /808/ تاريخ 1993/2/22 القاضي بإنشاء محكمة دولية مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا.

حيث جاء في النظام الأساسي بأن الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيين دون الإشارة إلى الأشخاص الاعتباريين من منظمات إجرامية وغيرها، وفي ذلك تأكيد لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية [23].

حيث اتفق ميثاق محكمتي يوغوسلافيا ورواندا على مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء ولا تعفيهم من المسؤولية صفة القائد أو المنصب الرسمي، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة من ميثاق محكمة يوغوسلافيا ومثيلها من الفقرة الثانية المادة السادسة من محكمة روندا "بأنه لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤول حكومي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة".

وفيما يتعلق بشروط إعمال هذه المسؤولية حيث نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة من عدم إعفاء الرئيس لأي فعل مرتكب منصوص عليه في النظام الأساسي من قبل المرؤوسين إذا كان الرئيس يعلم أو هناك أسباب ما تجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

وقد وضعت المحكمة من خلال حكمها في عدد من القضايا ثلاثة معايير لتحقق مسؤولية القائد وهي:

1. وجود علاقة تابع ومتبوع بين القائد ومرتكب الجريمة يعني وجود سيطرة فعلية على المرؤوسين.
2. أن يعلم القائد أو يوجد من الأسباب ما يجعله يعلم أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً.
3. فشل القائد أو عدم اتخاذه التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة مرتكبها[24].

وفي مجال تفصيل هذه المعايير نجد أن مفهوم القائد في مفهوم المحكمة لا يعني فقط القائد العسكري، بل إن هذا المبدأ يطبق على القادة المدنيين وليس القادة العسكريين فقط، وكذلك الأمر في محكمة روندا التي قررت محاكمة القادة السياسيين كما أكدت المحكمة مبدأ هام جداً بشأن علاقة القائد بتابعيه أنه ليس فقط المطلوب التأكد منه هو سلطته الرسمية على قواته بل أيضاً سيطرته وسلطته الفعلية Defacto على هذه القوات هي المناط الحقيقي لتقرير المسؤولية وتم التأكيد في محكمة روندا في قضية Akayesu فقررت ((أن سلطة هذا المتهم الفعلية تتجاوز سلطته الرسمية وإنه كان أقوى شخصية بارزة في مجتمعه فسلطته الفعلية في المنطقة كانت أكبر بكثير مما قرره القانون له)) وهذا ما يعطي إشارة من ضرورة التمييز بين السلطة الرسمية ومستندها المنصب الرسمي

د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سباق، ص258، ود. امجد هيكل، مرجع سابق، ص331.

[23] هشام فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص180.

[24] د. محمدي الأمين، مرجع سابق، ص180.

للقائد وعلاقته بالمرؤوسين طبقاً لأحكام القانون وبين السلطة الفعلية والتي تحكمها ظروف الواقع والعلاقة الفعلية القائمة بينهما على أرض الواقع والتي قد تتجاوز بكثير مفاعيل السلطة الرسمية[25].

وفيما يتعلق بالمحكمة الخاصة برواندا فقد أنشئت بقرار مجلس الأمن رقم /955/ لعام 1994 لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا واستناداً للاختصاص الشخصي للمحكمة فقد تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية طبقاً لاختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، حيث تختص المحكمة بمتابعة كل من خطط أو شجع أو تآمر أو ارتكب أو ساعد بطريقة أو بأخرى أو نفذ جريمة معينة يكون مسؤولاً مسؤولية فردية، وطبقاً للمادة (6) فإن صفة المتهم حتى لو كان رئيس دولة أو حكومة أو وزير أو موظف سامي لا تعفيه عن المتابعة وتجب عليهم المسؤولية في حال ثبوت أنهم تسببوا بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أن أحد تابعيهم يحضر لارتكاب جريمة ضد الإنسانية ولم يتم اتخاذ التدابير والإجراءات لمنعه[26].

ثالثاً: إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تحولاً مهماً ونقطة فارقة في القضاء الجنائي الدولي ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة تقنين لكل السوابق القضائية ونصوص الأنظمة الجنائية للمحاكم الدولية السابقة حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بصورة لا جدال فيها ونص عليها صراحة في المادة (25) تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية.

حيث يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبعيين عملاً بهذا النظام، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ووفقاً لهذا النظام يسأل الشخص جنائياً وعرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الاغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

[25] والجدير بالذكر أن المحكمة أغلب الأحكام التي أصدرتها ضد قادة مدنيين وعسكريين، حيث أصدرت الدائرة الابتدائية حكماً باعتبار المتهم (ميلومير ستاكيتش) مداناً بتهمة الإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية وحكماً آخر بمواجهة (ناليتيا تيتش) لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها و حكماً من قبل الدائرة الاستئنافية بإدانة الجنرال (موشيلو كراجيتك) لتحمله المسؤولية استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال جرمها النظام الأساسي للمحكمة، كما اعتبرت الدائرة الابتدائية أن القائد العسكري (دراجان زيأتينوفيتش) مسؤول بشكل فردي عن الانتهاكات المرتكبة. وكذلك محاكمة الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش، بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغوسلافيا ورئيس الدولة وتعد هذه المحاكمة ترسيخاً لمبدأ يتعلق بمساءلة رؤساء الدول الكبار وعدم اعتدادهم بالحصانات.

راجع: محمدي محمد الأمين، مرجع سابق، ص185.

د. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص55.

[26] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص303 ومن المحاكمات التي جرمتها هذه المحكمة، قضية جان كامباندا الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة وكذلك قضية المدعي العام ضد جان بول اكايسو الذي كان رئيس بلدية تابا وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل التوتسي وتم اعتبار اكايسو مسؤولاً يمارس سيطرة رسمية وفعلية وامتنع عن اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع ارتكاب جرائم الاغتصاب.

Jorgensen, Nina , H.B. the responsibility of states for international crimes, oxford, new York . university press, 200, p.210.

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة أن تقدم إما:

1. تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة في حال كان هذا النشاط منطوياً على ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ-فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، واستناداً لذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول دون اتمامها لا يكون عرضة للعقاب.

3. فيما يتعلق بجريمة العدوان فالمسؤولية الجنائية الفردية تقع على الأشخاص الذين يكونوا في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً بالعمل السياسي أو العسكري.

4. لا تؤثر هذه الأحكام على الإخلال بمسؤولية الدول بموجب قواعد القانون الدولي[27].

وبالتالي نجد أن إقرار المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كان بمثابة تكريس للقاعدة الآمرة القاضية بوجوب مسائلة الفرد جزائياً عما يرتكب من جرائم دولية.

ومن جهة أخرى وبعد الإقرار الدولي بمفاعيل هذه المسؤولية، كان لابد لها من شروط لقيام مسؤولية القائد أو الرئيس عن الجرائم المرتكبة من قبل المرؤوسين وأول وأهم هذه الشروط هي السيطرة الفعلية وهو ما سيكون مثار حديثنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مفهوم السيطرة الفعلية:

يعد مبدأ مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم من المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الجزائي التي أصبحت جزء لا يتجزأ من هذا القانون وذلك لتضمينها مبادئ وأحكام خاصة بالجرائم الدولية والتي تتميز عن الجرائم العادية، حيث ذهبت أحكام الأنظمة الأساسية في المحاكم الجنائية المؤقتة كمحاكم نورمبرج وطوكيو ومحاكم يوغوسلافيا ورواندا إلى تحميل الرؤساء مسؤولية الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم استناداً إلى عناصر السيطرة الفعلية والعلم بما يقوم به من هو تابع لهذا المسؤول أو القائد العسكري.

لذلك نجد أن هناك ارتباطاً عضوياً مهماً ما بين مبدأ مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم والتي لابد من اسنادها إلى عنصر السيطرة الفعلية الممارسة من قبل المسؤول عن المرؤوسين الخاضعين له. لذلك سنبين فيما يلي مفهوم السيطرة الفعلية كأساس لإثبات مسؤولية الرئيس عن أعمال المرؤوسين وعناصر هذه السيطرة والاتجاهات التي أخذت بها المحكمة الجنائية الدولية ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية السيطرة الفعلية:

تبنت المحكمة الجنائية الدولية نظرية السيطرة على الجريمة للتمييز بين صورتي المساهمة الجنائية الاصلية والتبعية وتفسير نمطي الارتكاب المشترك والارتكاب غير المشترك لتحديد الفاعل الأصلي للجريمة والوصول إلى الجاني الحقيقي والأشد خطورة على القيم

[27] راجع النظام الأساسي للمحكمة www.ICC-CPI.int

القانونية والدولية والإنسانية ومنع افلات المسؤول الرئيسي عن ارتكاب الجرائم الدولية وهذه النظرية هي من اجتهاد الفقه والقضاء الجنائي الألماني ولها خصوصياتها.

حيث تعالج هذه النظرية ثلاث أنماط من ارتكاب الجريمة **الأول** هو بشكل مباشر وفردي وهنا يملك الفاعل المنفرد السيطرة على الفعل وهو من الأنماط غير الشائعة في الجرائم الدولية و السبب أن الجرائم الدولية هي جرائم تتسم بالجسامة والخطورة وارتكابها بشكل ممنهج أو واسع النطاق ويرتكب من قبل عدد كبير من الجناة، وبالتالي لا يتصور في هذا النمط والنمط **الثاني** يتمثل بارتكاب الجريمة مع شخص آخر أو أشخاص آخرين وهنا يملك الفاعلون السيطرة المشتركة على الجريمة، أما النمط **الثالث** وهو الأهم فهو ارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر أي بصورة غير مباشرة وهنا يملك الفاعل المعنوي السيطرة على إرادة المنفذ المادي للجريمة عن طريق سيطرته على تنظيم بشكل فعلي[28].

حيث نص البند (1) من الفقرة (3) من المادة (25) على نظرية السيطرة على تنظيم بخصوص الارتكاب غير المباشر حيث أشارت إلى ترتيب المسؤولية الجناية عند ارتكاب جريمة عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤول جنائياً ، ووفقاً للقواعد العامة تطبيق في حالة الارتكاب غير المباشر نظرية الفاعل المعنوي، ولكن في الحالات التي يكون فيها منفذ الجريمة المادي غير مسؤول جنائيا لأسباب مختلفة كصغر السن أو لعاهة عقلية أو لحسن نيته ، ولا تطبق في الحالات التي يكون فيها منفذ الجريمة المادي مسؤولاً جنائياً، ويعد هذا الاختلاف في نظام روما من الأمور المثيرة للجدل كونه يمثل معالجة مغايرة لنظرية المساهمة الجنائية.

والجدير بالذكر أنه عندما نص نظام روما على الارتكاب غير المباشر لا تكمن أهميته في تجريمه لأفعال لم تكن مجرمة من قبل بل في اعتباره نمط هذا التجريم من الأنماط المساهمة الأصلية والتي تستوجب مسؤولية أشد[29].

وتطبيقاً لهذه النظرية والقاضية بتحميل المسؤولين المدنيين والعسكريين عن أعمال من يقع تحت أمرتهم وفقما جاء في نص المادة (28) من النظام الأساسي في الحالات التالية:

1. العلم بما يقوم به مباشرة من هو خاضع أو تابع لهذا المسؤول وأن هذا القائد العسكري والشخص قد علم أو يفترض أنه يكون قد علم بسب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
2. في حال اهمال هذا المسؤول اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا لم يتخذ ذلك القائد أو الشخص جميع التدابير اللازمة المعقولة في حدود سطته بمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المساءلة على السلطات المختصة للتحقيق.

[28] تافكة عباس البستاني، نظرية السيطرة على الجريمة في نظام روما، بحث منشور في مجلة (قه لاي) العلمية، صادرة عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل العراق، المجلد (5) – العدد (2) ربيع 2000، ص422.

نشير في هذا الصدد إلى أن هذه الدراسة سوف تقتصر على الحديث عن النمط الثالث فقط وهو السيطرة على تنظيم، علماً أن نظرية السيطرة المشتركة تعد من أبرز النظريات التي يمكن من خلالها التمييز بين طرائق المساهمين في الجريمة ووفقاً لهذه النظرية يتشارك المساهمون في الجريمة السيطرة على ارتكابها، والسيطرة المشتركة لا تعني السيطرة الحصرية أو الكاملة على ارتكاب الجريمة، بل إن الجناة يعتمدون على بعضهم في إتمام الجريمة. وكان لهذه النظرية حضور في قضية المتهم (Stakic) أمام المحكمة الجنائية المؤقتة في يوغوسلافيا، وتم طرحها في قضية المتهم (Lubanga) من قبل الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية وعرفت المساهم الأصلي بأنه من يقرر مدى ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكابها ، والفاعل وفق هذه النظرية هو من يمسك زمام الفعل ويقرر ما إذا كان سيرتكبه أم لا. ووجدت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم (Lubanga) مسؤول جنائياً وفق البد (أ) كفاعل مشترك فالمتهم كان مؤسس ورئيس اتحاد الوطنيون الكونغوليون (UPC) وقائد القوات الوطنية لتحرير الكونغو ومارس نشاطات مشتركة ومع كبار القادة في الاتحاد وكان هؤلاء القادة يعرفون عن بعضهم وهو ما يشير على توافر العنصر الموضوعي المتمثل بتعدد المساهمين الذين يعملون معاً لتنفيذ خطة مشتركة، ولكن بالتدقيق يتضح لنا أن مفهوم النظرية المشتركة التي أخذت بها المحكمة الجنائية الدولية في قضية (Lubanga) تختلف في مفهومها عما أخذت به المحكمة الجنائية المؤقتة إلى يوغوسلافيا.

راجع قضية لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية www.ICC-CPI.int/Lubangu

[29] ويُعد هذا النمط تطوراً لنظرية السيطرة المشتركة في الجريمة ويعد ذلك واضحاً في قضيتي (Katanga) و (Ngudjolo-chui).

3. في حال علم أو تجاهل الرئيس عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

4. في حال عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[30].

استناداً لما سبق يمكن تحديد عناصر مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم بما يلي:

الفرع الثاني: عناصر السيطرة الفعلية:

1. التبعية:

حيث العلاقة بين المرؤوس والقائد تكون إما بحكم القانون كما هو الحال بالنسبة للقادة العسكريين المعينين رسمياً أو بحكم الواقع كما هو حال الأشخاص الذين يقومون بمهام القائد العسكري وفي كلا الحالتين تتطلب المسؤولية الواقعة بموجب مبدأ مسؤولية القادة أن تكون السيطرة التي يمارسها القائد فعلية وتكون السيطرة فعلية عندما تتوافر لدى القادة القدرة المادية لتمكينه من منع جرائم مرؤوسيه ومعاقبتهم عليها[31].

والسيطرة الفعلية بهذا المفهوم هي أكثر من مجرد التأثير والامتناع، حيث اعتبرت الدائرة التمهيدية في قضية (Bemba) أن السيطرة الفعلية هي مظهر من مظاهر العلاقة التبعية الهرمية، واعتبرت كل من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا (ICTY) والمحكمة الجنائية لرواندا (ICTR) أن مسألة تحديد سيطرة القائد الفعلية تقوم على الأدلة وليس على قانون موضوعي. واستناداً لذلك اعتبرت كل من المحكمتين أن السيطرة الفعلية لا يمكن أن تنبثق عن سلطة بحكم القانون (قضية ناهيمانا Nahimana).

كما تثبت السيطرة الفعلية عن طريق أفعال تبين قدرة المتهم حينما يعزم على منع الجناة أو معاقبتهم أو رفع دعوى ضدهم[32].

[30] راجع المادة (28) فقرة (أ/1) و (أ/2) و(ب-1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
والجدير بالذكر أن هذه المسؤولية نجدها في البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 86 بقوله:

1. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.
2. لا يعفي قيام أي مرؤوسين بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه على وشك الارتكاب لمثل هذه الانتهاكات ولم يتخذوا كل ما بوسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك ، وكذلك نجد ذات الالتزام في القاعدة العرفية (153) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي ذكرت بأن القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاماً مسؤولين جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسيهم إذا عرفوا أو كان بوسعهم معرفة فيما إذا كان مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا وكانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولهم سلطة منع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو معاقبة الأشخاص المسؤولين عنها وهذه القاعدة في كلا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

راجع: موسوعة القانون الدولي الإنساني والنصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص316 كذلك.
جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، آذار، رقم 857، 2005، ص52.

[31] نشير في هذا الصدد ما أوضحته الدائرة الأولى في قضية المدعي العام ضد بلاغوجيفيتش ما يلي: لا يجوز أن يتحمل القائد الذي أنيطت به سلطة بحكم القانون والذي لا يمارس في الواقع السيطرة الفعلية على مرؤوسيه والمسؤولية الجنائية عملاً بمبدأ مسؤولية القيادة، بينما القادة بحكم الواقع والذين لم يصدر أي كتاب رسمي بتبعيتهم ويشغلون منصب عالي فإنهم يتحملون المسؤولية، وبالتالي نجد أن المحكمة سارت باتجاه متشدد باتجاه السيطرة الفعلية أكثر من السيطرة الرسمية، وهو مبني على التفريق بين المنصب الرسمي والمنصب الفعلي وهو اتجاه في محله القانوني.
راجع: انطوني كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، مكتبة ناشرون، بيروت، 2015، ص372.

[32] والجدير بالذكر أن كل من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية لرواندا وضعت عوامل لسيطرة القائد العسكري الفعلية وهي: المنصب الرسمي الذي يشغله القائد العسكري والسلطة المنوطة به لاتخاذ القرارات وإصدار الأوامر وقدرته على ضمان الامتثال للأوامر وموقعه ضمن الهيكلية العسكرية ومهامه الفعلية وقدرته على أمر القوات أو الوحدات الخاضعة لسلطته وأمرته المباشرة وقدرته على إخضاع الوحدات أو تغيير في هيكلية القيادة وقدرته على ترقية أي عضو في القوات المسلحة أو استبداله أو إقالته وسلطته في إرسال قوات للمشاركة في أعمال عدائية.، حيث تتمثل سلطة القائد على مرؤوسيه لسلطة الأمر وهي سلطة إصدار الآوامر والتعليمات وهي من أهم مميزات السلطة الرئاسية لما لإصدار الآوامر من عمل قيادي له أهميته ،

وطبقاً لنظرية السيطرة على تنظيم وهي الأساس الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية نجد لإثارة مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم لابد من توافر السيطرة الفعلية للفاعل المعنوي على هذا التنظيم وأفراده وتزداد درجة المساهمة الجنائية وفقاً لمركز هذا الشخص في البنية الهرمية للتنظيم حيث سواء كان القائد عسكري أو مدني فهو يمتلك قدرة وسلطة التحكم في التنظيم ويستدل على مركزه من خلال تنفيذ المرؤوسين لأوامره والتحكم يمكن معرفته من خلال عدة مؤشرات منها القدرة على التوظيف والإقالة والاستبدال وغيرها من المؤشرات التي ذكرناها سابقاً.

كما يلزم لتأكيد السيطرة الفعلية أن يكون التنظيم قائم على بنية هرمية أي وجود عدد كاف من المرؤوسين خاضعين لسلطة القائد، بحيث إن لم يستطع أحدهم تنفيذ الجريمة، يمكن استبداله بشخص آخر. وكذلك لابد من ضمان تنفيذ الجريمة من خلال طاعة تلقائية للأوامر، فالمرؤوسين هنا عبارة عن عجلة صغيرة في آلة ضخمة وهو يرتكب الجريمة تلقائياً بعد تلقيه الأمر من رئيسه[33].

ويعد عنصر التبعية من أهم ما يميز صفة القيادة العسكرية بوجود جنود تابعين للقائد وهذه التبعية تظهر في ارتباط الجنود بالقائد من حيث تلقي الأمر وتنفيذه ومن حيث القدرة التي يملكها القائد العسكري في إيقاع العقاب والزجر عند كل مخالفة ترتكب وقد ميز نظام روما الأساسي بهذا الخصوص بين حالتين هما خضوع القوات لإمرة وسيطرة القائد وخضوع القوات لسلطة وسيطرة القائد وكلا الحالتين يجمعهما معيار السيطرة الفعلية ولكن خضوع القوات لإمرة وسيطرة القائد تنصرف إلى القائد العسكري المباشر وهو القائد الذي يكون موجود على الأغلب مع القوات التابعة له (القائد العسكري الميداني) وبالتالي يكون التدخل العسكري بصورة مباشرة بينما تنصرف الحالة الثانية وهي خضوع القوات لسلطة وسيطرة القائد إلى القائد العام للقوات المسلحة ويكون في الغالب لمركز القيادة العسكرية او غرفة العمليات التابعة لها[34].

وفيما يتعلق بالقادة المدنيون فلا يحتاجون إلى الانضواء لهيكلية عسكرية مشابهة لتلك للقادة العسكريين ، لكن لابد من أن يتمتعوا بمستوى مماثل من السيطرة الفعلية على المرؤوسين ومثال ذلك قضية وسائط الإعلام (ناهيمانا Nahimana) حيث أبدت غرفة الاستئناف في المحكمة الخاصة برواندا علم غرفة الدرجة الأولى بأن جان بوسكو باريا غويزلاTean Brayagwiza مؤسس وعضو في اللجنة التوجيهية في إذاعة RTLM كان أيضاً المسؤول عن الموظفين الصحافيين في الإذاعة وبالتالي كان هناك سيطرة فعلية على الموظفين من قبله تستند إلى السيطرة الرسمية بحكم القانون[35].

وسلطة الرقابة والتعقب وتتجلى في توجيه أعمالهم والقابة عليها وقدرته على إسناد وظائف ومهام معينة ، مما يمكنه من إسناد واجب الطاعة عليهم له ، ولا علاقة لوصوله لموقع القيادة سواء كان بشكل شرعي أم غير شرعي ، طالما يمارس سلطة فعلية عليهم ويتحتم توضيح الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب القانون الدولي الانساني التعاقدية والعرفية ،

القاعدة العرفية رقم 139 من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي .

وبالنظر إلى هذه العوامل نجد أن كلا المحكمتين قد اعتمدت أسلوب يقوم على الإحاطة بكل العوامل التي من شأنها أن تعطي مؤشراً على السيطرة الفعلية للقائد على مرؤوسيه، حيث تعد عوامل المنصب – السلطة- إصدار الأوامر- الموقع- المهام – القدرة الفعلية- التغيير) هي مؤشرات يتم من خلالها الاستدلال على معيار السيطرة الفعلية.

[33]تافكة البستاني، مرجع سابق، ص436-437.

[34]راجع أسامة الناعسة، المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أثناء التدخل الإنساني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، 2016.

والجدير بالذكر أن غرفة الدرجة الأولى في محكمة سيراليون في قضية المدعي العام ضد (Brima) قد اعتبرت وعلى الرغم من أهمية القدرة على إصدار الأوامر وفرض النظام في تقييم السيطرة الفعلية، قد لا تكون بعض المعايير التقليدية للسيطرة الفعلية مناسبة أو مفيدة في بعض الحالات التي تنطوي على قوات غير منظمة أو جماعات متمردة وقدمت هذه الغرفة مجموعة إضافية من المعايير التي قد تتناسب مع التسلسلات الهرمية العسكرية التي ليس لها مثل هذا الطابع الرسمي.

راجع أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق ص356.

[35]راجع أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق ص357.

2. العلم الفعلي واستنتاج العلم:

لا يكفي لاكتمال عناصر السيطرة الفعلية ثبوت تبيعة المرؤوسين لرئيسهم أو قائدهم، بل لابد أن يكون الرئيس أو القائد يعلم أو يفترض به أن يعلم بسبب الظروف السائدة بأن قواته ترتكب أو على وشك أن ترتكب جرائم وهو أمر يفرضه طبيعة الركن المعنوي في الجريمة الدولية والذي يقضي بثبوت عناصر القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم واتجاه الإرادة نحو تحقيق النية الجرمية للفعل المرتكب وفق ما جاء في المادة 30 من النظام الأساسي لروما حيث يجب توافر العناصر الشكلية التالية:

1. علم الفاعل المعنوي وقبوله بأن ممارسته لسيطرته أو تحكمه في التنظيم سوف تؤدي إلى ارتكاب جريمة.

2. علمه بأن سيطرته على ارتكاب جريمة عن طريق شخص آخر هي بفضل مركز في التنظيم والإذعان التلقائي لأوامره أي علمه بالظروف التي تمكنه من السيطرة على ارتكاب الجريمة.

وبناءً عليه فقد وجدت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية (Katanga) أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بترتيب المسؤولية الجنائية على المتهمين كمساهمين أصليين عن طريق الارتكاب غير المباشرة بموجب البند (أ) منتظام روما لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أثناء الهجوم الدامي على قرية (Bugoro) وبفحص العناصر التي حددتها الدائرة مسبقاً ومطابقتها مع الجرائم التي ارتكبها توصلت إلى توافر العناصر الموضوعية وهو أن الجاني يملك السيطرة الفعلية على قوات المقاومة الوطنية في مقاطعة أتوري باعتباره القائد الأعلى لهذه القوات وله صلاحيات فرض عقوبات على أفراد القوات وامدادهم بالسلاح والعتاد بالإضافة إلى صلاحيته لتوقيع اتفاقيات السلام.

وفيما يتعلق بالعناصر الشخصية فقد وجدت الدائرة أن كاتانغا كان يقصد الهجوم على القرية ويدرك أن جرائم القتل والاغتصاب سترتكب في المسار العادي للأحداث وكان يعلم بأن ممارسته لسيطرته على التنظيم وإعداد القوات كانت ستؤدي إلى ارتكاب الجرائم وفي ذلك نجد أن المحكمة تبنت نظرية السيطرة على التنظيم كأساس لترتيب المسؤولية الجنائية لأسباب عديدة مها اتساقها مع نظامروما وتزايد أخذ الأنظمة القانونية المحلية بها إضافة على أن الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة قد أخذت بها[36].

وقد تم التأكيد على ذات المبدأ في كل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا التي أكدت لثبوت الاستدلال الاستنتاجي عندما يتعين أن القائد توافرت لديه كل الأسباب ليعلم بجرائم مرؤوسيه، فالقائد الذي تتوافر لديه كل المعلومات التي تشير إلى خطر ارتكاب مرؤوسيه لجرائم يجب أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحديد ما إذا كان هؤلاء متورطين في الجرائم ويمكن أن يطلب القائد التحقق من هذا حتى يتحمل المسؤولية الجنائية لتقصيره في منع ارتكاب مرؤوسيه لهذه الجرائم وهذا واضح في قضية (ديلاليتش Dlalic) حيث

[36] الجدير بالذكر في هذا الصدد أن القاضي (Vanden wyngaert) انتقدت موقف المحكمة تبني نظرية السيطرة على التنظيم مشيرة إلى أن تفعيل هذه النظرية سيؤدي إلى الوقوع في خطأ لأن البند (أ) يتحدث عن الارتكاب عن طريق شخص آخر، ومن الصعب معرفة كيف يمكن أن يفسر هذا النص على أنه يشير على نمط من المساهمة الجنائية التي يرتكب الفاعل جريمته عن طريق تنظيم مؤكدة أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تسمح بإعطاء معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف اتجهت إلى ذلك ولا يوجد ما يشر إلى أن الأطراف في معاهدة روما كانت تنوي إعطاء لفظ "شخص" معنى خاص وهو تنظيم وبالتالي فإن هذا التفسير يعد خرقاً لنظام روما الذي يمنع التوسع في نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وتوجب تفسير التعريف في حالة الغموض لصالح الشخص محل التحقيق والمقاضاة أو الإدانة.
راجع تافكة البستاني، مرجع سابق، ص438.
ولكن من جهة أخرى نجد أن مبدأ حظر القياس وهو أحد النتائج التي تتعلق بمبدأ الشرعية، هو أمر مرفوض في القانون الداخلي لما ينطوي عليه من خلق لجرائم تقصر مهمة الفقيه والقاضي عن القيام بها، وهو أمر انسجم معه المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أكدت بوجوب تأويل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز التوسع في نطاقه عن طريق القياس وهنا لابد من الإشارة أن مبدأ حظر القياس قد يرد عليه بعض الاستثناءات منها يسمح بالقياس إذا جاء بهدف توسيع من نطاق القاعدة القانونية لتغطية المسائل التي لا يرعاها القانون شكلياً وكذلك يسمح في بعض القضايا التي تطبق قاعدة النوع ذاته سواء كان ذلك على الأشخاص أو الأشياء وهنا يمكن اعتبار أن لفظ "شخص" يمكن أن يشير على مصطلح التنظيم بهدف توسيع نطاق القاعدة القانونية.
راجع د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، مرجع سابق، ص76+77.

أكدت المحكمة في هذه القضية أنه يكفي تبيان أن القائد كانت تتوافر لديه المعلومات التي تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون التي ربما يرتكبها مرؤوسيه لإثبات توافر العلم ولا يشترط توافر معلومات دقيقة حيث يكفي أن نعلم أن الأشخاص الخاضعين لسلطته يتصفون بشخصية عنيفة وغير مستقرة[37].

وقد تم التأكيد على شرط العلم في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف 1949 حيث جاء به أن انتهاك أحكام الاتفاقيات أو أحكام هذا البروتوكول الذي يتم بواسطة أحد المرؤوسين لا يعفي الرؤساء من المسؤولية إذا ما عرفوا أو كان لديهم معلومات تشير في تلك الظروف أن يستنتجوا أنه يرتكب أو على وشك أن يرتكب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا ما بوسعهم من إجراءات وتدابير وفي نطاق سيطرتهم لنمع وقمع أو معاقبة مثل هذه الانتهاكات.

وعنصر العلم في هذا الإطار يقسم إلى حالتين الأولى المعرفة الفعلية وهي أن تكون لدى القائد علم فعلي بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك الارتكاب لجرائم والثانية هي المعرفة الاستنتاجية وهي أن تكون متوفر لدى القائد معلومات كافية ذات صلة تسمح له في الظروف السائدة باستنتاج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم وهي حالة تجاهل القائد المعلومات التي بحوزته والتي تشير بوضوح إلى احتمال قيام المرؤوسين بارتكاب جرائم[38].

ومما تجدر الإشارة إليه في إطار دراستنا على عنصر العلم فإن المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقدم معيارين منفصلين في هذا الشأن، فبالنسبة للقادة العسكريين فعلمه يندرج في إطار أنه علم أو كان من المفترض أن يعلم بسب الظروف السائدة أن قواته سوف ترتكب أو على وشك ارتكاب جرائم دولية. وبالتالي أن مسؤولية القائد العسكري بموجب سيطرته على القوات الموجودة تحت قيادته تتحدد بموجب العلم أو وجوب العلم وعدم منع ارتكاب الجرائم.

بينما المعيار الثاني يخص القادة المدنيين، فلكي تقع المسؤولية القانونية لابد من بيان أن الشخص إما علم أو أنه تعمد إغفال معلومات أشارت بوضوح إلى ارتكاب المرؤوسين للجرائم[39].

ويمكن أن نستنتج من هذا التفريق أن النظام الأساسي قد أوجب على القائد العسكري أن يبذل جهداً إيجابياً ليظل على علم بنشاط قواته سنداً لعلمه الفعلي وافتراض العلم بسبب الظروف السائدة وبيان هذه الحالة أن القائد العسكري لم يعلم بالفعل بالجرائم المرتكبة ولكن بالنسبة لنظام الاتصال وتوصيل المعلومات العسكري القائم والظروف القائمة كان عليه أن يكون عالماً بما يجري وإلا فمسؤوليته مفترضة. بينما هذه المسؤولية لا نجدها في القائد المدني وهو أمر عائد لخطورة مسؤولية القائد العسكري والذي يقود أفراد يحملون السلاح ويجب أن يكون يقظاً لأفعالهم.

وهو أمر يشير إلى ضرورة توافر العلم الفعلي أو التجاهل عن وعي لدى القائد المدني[40].

وهذا الاختلاف في تقرير موضوع العلم له ما يبرره عندما تقوم علاقة الرئيسي بالمرؤوس في السياق المدني في أغلب الحالات على السيطرة بحكم الأمر الواقع وليس بحكم القانون ولكن ومقارنة بذلك فوجود علاقة أكثر رسمية داخل المؤسسة في الأحوال

[37] راجع د. أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص358.

[38] لؤي النايف، مرجع سابق، ص389.

[39] نجد هذا المعيار في قضية "كاشيميا" أمام المحكمة الجنائية المؤقتة في رواندا. راجع القضية رقم (ICTR-95-IA-A ,3) تموز 2002- الفقرة 28.

[40] راجع د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص539-540.

وهو أمر قررته محكمة يوغسلافيا في قضية (Celebici) بأنه ليس المطلوب إثبات العلم الحقيقي أو التنصل من المسؤولية بمجرد الادعاء بعدم العلم بل إنه توجد أحوال لا يتصور فيها أن القائد لا يعلم بسلوك قواته وخاصة عندما تكون الجرائم معروفة للجميع ومتعددة ومستمراً في ارتكابها على فترات طويلة أو على مساحة جغرافية واسعة. راجع

.Prosecutor U. Celebici, Judgment case No. IT-94.IT. ICTR-para 386

العسكرية تلقي واجباً ومسؤولية أكبر على عاتق القادة العسكريين لأنهم يتصرفون بناء على معلومات وإن كانت هذه المعلومات مجرد تلميح وليس إشارة واضحة إلى أن هناك انتهاكات يمكن أن ترتكب على يد من هم خاضعين لسيطرتهم وسلطتهم الفعلية[41].

3. التدابير الضرورية والمعقولة:

يندرج هذا الشرط في إطار مسؤولية القائد عن أعمال مرؤوسيه في إطار سيطرته الفعلية عليه، حيث يتوجب هذا الالتزام بموجب المادة (86) الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول في ضرورة اتخاذ الرؤساء كل ما بوسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع انتهاك القانون الدولي الإنساني والعيار الوارد في القانون الدولي الجنائي هو تقصير الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم على يد مرؤوسيه.

وتعتبر هذه الحالة من الأمور المعقدة حيث من الصعب نقل وقائع الأحداث في ساحة المعركة إلى بيئة المحكمة وتحديد التدابير التي كانت معقولة وضرورية في ظل الظروف التي وقعت فيها وقد تكون في أغلب الحالات محاولات محفوفة بالمخاطر فتحديد ذلك لا يمكن أن يجري في المطلق وهو يتوقف على طبيعة الدليل المقدم للمحكمة ودرجته ورغم وفرة عدد من الضمانات الإجرائية والاثباتية، يظل التساؤل قائماً فيما إذا كان من الواقع في ظل الغموض التي ارتكبت فيها العديد من الانتهاكات الاعتماد على تصريحات لتقييم اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة أم لا، ليظل الموضوع محصوراً بسلطة المحكمة في قرارها في اتخاذ التدابير من عدمه والاسترشاد الأساسي هنا يكون من خلال عنصر التبعية والسيطرة الفعلية.

لذلك فإن هذه التدابير تختلف من حالة إلى أخرى حسب ظروف كل قضية، فليس المطلوب من القائد أن يقوم بالمستحيل بل عليه اتخاذ التدابير التي تقع ضمن قدرته المادية (قضية بلاسكتيش Blaskic) وقد تعاملت كل من محكمتي يوغوسلافيا وروندا مع واجب منع حصول الجرائم وواجب المعاينة في حال حصولها على أنهما أمرين مختلفين ومنفصلين، حيث أن التقصير في معاينة الجرائم يختلف عن التقصير في منع حصولها، ذلك أن في الحالتين تكون طبيعة الجرائم مختلفة وارتكبت في أوقات مختلفة، فالتقصير في معاينة يتعلق بجرائم المرؤوسين الماضية أما التقصير في منع حصول الجرائم يتعلق بجرائم المرؤوسين المستقبلية.

فالقائد ملزم بمنع حصول الجرائم وضرورة المعاينة عليها فإذا علم بالجريمة قبل حدوثها لا يجوز له التهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقه بمجرد أنه سيعاقب عليها بعد حدوثها.

ووضعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدداً من التدابير لأداء واجب منع حصول الجرائم في صدد نظرها لقضية المدعي العام ضد بيير بمبا (Bemba) وهي:

1. ضمان تدريب القوات الخاضعة لسيطرة القائد بشكل مناسب على قواعد القانون الدولي الإنساني وهو أمر تفرضه الالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب التزاماتها التعاقدية والعرفية وضرورة نشره وتعليمه للعسكريين من خلال إعداد دليل عسكري يتم توضيح هذه الالتزامات.
2. ضمان إصدار التقارير التي تفيد بأن الأفعال العسكرية تمت وفقاً للقانون الدولي[42].
3. إصدار الأوامر التي تهدف إلى الامتثال إلى الممارسات ذات الصلة بقوانين الحرب.

[41] جيمي آلان ويليامسون- بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، منشورات مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- المجلد 90- العدد 170، حزيران 2008، ص59.

[42] لابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن القاعدة 141 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تلزم الدول بتوفير مستشارين قانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني.
راجع جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص50.

4. التأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي وأن القائد العسكري سيتمكن من معرفة ما إذا كانت قواته تنتهك القانون الدولي الإنساني أم لا.
5. اتخاذ عقاب أو إجراء تصحيحي عند معرفته بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني سوف تحدث أو حدثت بالفعل43.

وهنا مرة أخرى نجد أن هناك فرقاً في شروط تحمل المسؤولية بين القائد العسكري والقائد المدني، ففي حالة المسؤول المدني فقد نص النظام الأساسي على شرط آخر يخفف من مسؤوليته وهو أن تتعلق هذه الأفعال بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية أو السيطرة الفعليين للرئيس وهذا يعني إذا ما ارتكب مرؤوسو الرئيس المدني جرائم حرب حتى ولو كان بعلمه فلا مسؤولية عليه إذا قام باتخاذ التدابير المعقولة لمنع أو الإبلاغ عنهم وفي حالة المسؤول أو القائد العسكري حيث تقوم مسؤوليته عند أي فعل إجرامي تقوم به قواته طالما هم تحت سيطرته وهذا أمر تفرضه اختلاف طبيعة العلاقة العسكرية عن العلاقة المدنية لأن العلاقة المدنية تقتصر على العمل أو الوظيفة فقط وخارج إطارها لا سلطة للرئيس على المرؤوسين بينما فرض النظام الأساسي هذا الواجب على القائد العسكري في علمه واتخاذه للتدابير عما يفعله مرؤوسيه[44].

المطلب الثالث: قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو:

نتناول في هذه القضية الإحالة التي تمت بموجب طلب من جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المدعي العام في كانون الأول 2004 حيث طلبت الدولة الطرف المدعي العام البدء بالشروع بالتحقيق في انتهاكات ارتكبت على أراضي جمهورية افريقيا الوسطى منذ الأول من تموز 2002 وهو تاريخ دخول المحكمة حيز النفاذ.

ووفقاً لهذه الإحالة، تولى المدعي العام في المحكمة سلطة المباشرة في تحليل المعلومات ومعرفة فيما إذا سيبدأ الشروع في التحقيق أم لا سنداً لأحكام المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة.

ووفقاً لهذه القضية، قررت دائرة الاستئناف تبرئة بمبا من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضده في 8 حزيران 2018[45].

وسنتصدى في هذه القضية لكل من قرار الدائرة الابتدائية وقرار الدائرة الاستئنافية:

الفرع الأول: قرار الدائرة الابتدائية الثالثة:

عملاً بالمادة (74) من النظام الأساسي فقد أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة قرارها في 21 آذار 2016 ضد جان بيير بمبا بإدانته بأنه مذنب حول الجرائم المدان بها وفقاً للأسانيد التالية:

أولاً: عندما طبقت المحكمة المادة (28) من النظام الأساسي (الفقرة أ) والتي تنص على مسؤولية القائد العسكري والشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات

[43] راجع كلاً من:
د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص540.
د. أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص361.

[44] والجدير بالذكر أن محكمة يوغوسلافيا في قضية المدعي العام ضد "ديبلالتيش" إلى أن القاعدة يجب أن تطبيق في حالة إذا ما كان الرئيس قد اتخذ التدابير في حدود إمكانياته المادية أي التدابير الممكنة ضمن سلطة الشخص، فلا يمكن إجبار أحد على القيام بما هو مستحيل وبدون هذه القدرة لا يمكن محاسبة القائد وتحميله المسؤولية.
وفي قضية المدعى العام ضد (داريوكوروتيش) أكدت الدائرة الابتدائية على قيام الرئيس بواجب المنع أو المعاقبة يعد سبباً في عدم تحميله المسؤولية في حدود سلطته، وهو أمر تفرضه ظروف كل قضية على حدة.
راجع د. أمجد هيكل، مرجع سابق، ص541.

[45] جان بيير بمبا غومبو هو الرئيس والقائد العام لحركة تحرير الكونغو (حركة تحرير الكونغو)، صدر بحقه مذكرة توقيف في 10 حزيران 2008 وهو متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهي القتل العمد والاغتصاب، وثلاثة تهم بارتكاب جرائم حرب وهي القتل والاغتصاب والنهب والذي يزعم أنها ارتكبت بين عامي 2002 و20003 في جمهورية افريقيا الوسطى.

تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة بسبب علم هذا القائد أو افتراض علمه بسب الظروف بأن قواته سوف ترتكب هذه الجرائم.

فقد وجدت المحكمة أن (بمبا) قد اتخذ بعض الإجراءات لمنع الجرائم والمعاقبة على ارتكابها ولاسيما عندما أشارت إلى إنشاء لجنة التحقيق (بعثة Mondonga) وإرسالها إلى قرية (Bangui) للتحقيق حول الادعاءات حول الجرائم المرتكبة، والتي أدت بدورها إلى مقاضاة سبعة أشخاص من أفراد حركة تحرير الكونغو في محكمة عسكرية تبحث في جرائم النهب.

وهنا لابد من الإشارة إلى هذا التدبير ينسجم مع الفقرة (ب) من المادة (28) التي توجب على القائد العسكري أو الشخص اتخاذ التدابير المناسبة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض هذه المسائل على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ثانياً: وجدت المحكمة أن زيارة (بمبا) إلى جمهورية افريقيا الوسطى لتوجيه كلمة إلى قواته لضرورة احترام السكان المدنيين إنما يدل على تأكيد الالتزام والامتثال بقواعد القانون الدولي الإنساني التعاقدية والعرفية لاسيما القاعدة (139) من القواعد العرفية والتي ألزمت كل طرف في النزاع باحترام وكفالة احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل القوات المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته أو تحت إشرافه وسيطرته[46].

ثالثاً: ولكن على الرغم من التدابير التي أبداها بيما إلا أن الدائرة الابتدائية وجدت أن الإجراءات المذكورة شكلت استجابة غير كافية للمعلومات المنسقة عن الجرائم المنتشرة ووجدت أن بمبا فشل في عرض الأمر على السلطات المختصة لأنه لم يحول مسؤولي حركة تحرير الكونغو للتحقيق في الجرائم وملاحقتها قضائياً ولم يبذل أي جهد لإحالة الأمر إلى سلطات جمهورية افريقيا أو حتى التعاون معها في التحقيق في الجرائم المرتكبة.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن موضوع التدابير اللازمة والمعقولة، هي من الأمور الموضوعية الخاضعة بصفة مطلقة لسلطة المحكمة وتقديرها من حيث تقديرها لطبيعة تلك التدابير ومدى فعاليتها في منع أو قمع الجرائم المرتكبة وهذه العبارة متضمنة التدابير اللازمة وهي التدابير الواجب اتخاذها بمقتضى الالتزامات الدولية التعاقدية والعرفية الواجب على القائد اتخاذها في النزاع المسلح تجاه منع أو قمع من يقع تحت سلطته في منعهم أو اتخاذ الإجراءات بحقهم في حال ارتكبوا مثل هذه الانتهاكات.

بينما عبارة التدابير المعقولة فهي تختلف من حالة إلى حالة ويدخل في هذا الإطار التقدير الموضوعي للانتهاك المرتكب وسلطة الرئيس فيه والتدبير المتخذ من قبله للمنع أو القمع، فقد يكون التدبير المتخذ في حالة ما معقولاً ومع ذلك لم يكن التدبير ذو أثر في منع ارتكاب الانتهاك، ويحدث أثره في عدم مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه بدلالة اتخاذه للتدابير المعقولة.

وبالإسقاط على حالتنا هذه نجد أن الدائرة اعتبرت أن مجرد التوجيه للقوات لاحترام السكان المدنيين لم يكن كافياً بحد ذاته لأنه لم يقترن بخطوات جدية وملموسة على أرض الواقع، لاسيما أن جميع القادة العسكريين والمدنيين يلجؤون إلى ذات الأسلوب ويؤكدوا على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني إلى قواتهم، لعل يكون في الأمر حجة ، في حال أثير موضوع المساءلة الجنائية.

[46] من بين الإجراءات اليت ذكرتها المحكمة هي لقاء بيما مع رئيس جمهورية افريقا وكذلك مع ممثل الخاص للأمم المتحدة وطلبه المساعدة في إجراء تحقيق في الادعاءات: ICC-01/05.01/08-3343.

رابعاً: وجدت المحكمة أن (بمبا) كان بإمكانه اتخذا تدابير أكثر فعالية لضمان عدم ارتكاب الانتهاكات ومنها تدريب قواته بشكل صحيح على القانون الدولي الإنساني وضمان الإشراف عليهم في جمهورية افريقيا الوسطى. وهذا الالتزام مفروض بموجب القواعد العرفية ولاسيما القاعدة 142 والتي تلزم بتوفير التعلم للقانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة التي تسيطر عليها.

بالإضافة إلى عدم جديته في الشروع في إجراء تحقيقات كاملة ومقاضاة ومعاقبة من يشتبه في ارتكابه للجرائم وإصدار الأوامر لمنع ارتكاب الجرائم وتغيير نشر القوات لتقليل الاتصال بالمدنيين ومعاقبة الجنود الذين تبين أنهم ارتكبوا جرائم في جمهورية الكونغو أو تغاضوا عنها.

وهو التزام تفرضه القاعدة 158 بضرورة قيام الدولة بالتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة على أراضي الغير أو على أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم وهنا لابد للإشارة إلى أن بمبا لم يقم بمحاكمة سوى عدد قليل من الجنود وبجرم النهب، على خلاف الجرائم الجسيمة والخطيرة المرتكبة في تلك الفترة.

خامساً: إن جميع التدابير التي شكلت الأساس القانوني للمحكمة في إدانة بمبا والتي كان من المفترض القيام بها كانت في حدود نطاق سلطته كونه كان القائد العام لحركة تحرير الكونغو وهو بهذه الصفة قائد عسكري لما لهذا الموضوع من أهمية (كنا قد أشرنا إليها سابقاً حول التفرقة بين مسؤولية القائد العسكري والقائد المدني لاسيما لعناصر توافر العلم والتدابير المتخذة من قبله).

وفي هذا الإطار رفضت المحكمة الحجج التي أبداها الدفاع والتي تتمحور حول الصعوبات حول إجراء تحقيقات شاملة في جمهورية افريقيا الوسطى أثناء النزاع وأنه بمبا اعتمد على التحقيقات التي أجرتها سلطات جمهورية افريقيا الوسطى.

وهنا لابد من الإشارة إلى النقطة الجوهرية والمهمة والتي اعتمدت عليها الدائرة في إدانة بمبا والرد على حجة الدفاع في صعوبة قيام بمبا بإجراء التحقيقات بأنه من الصعوبات التي واجهت كل من المحققين من جمهورية افريقيا الوسطى والمحكمة الجنائية الدولية ليس لها علاقة بالصعوبات التي أبداها بمبا لنفسه ، مما برر للدائرة رد حجة الدفاع في تقييمها للصعوبات التي أبداها بمبا وعدم صلتها في حقيقة التدابير اللازمة التي كان من المفترض أن يقوم بها ولاسيما الإجراءات التي ذكرتها المحكمة.

الفرع الثاني: قرار الدائرة الاستئنافية:

صدر قرار الدائرة الاستئنافية بتبرئة (بمبا) من الجرائم المنسوبة إليه والتي أدانته بها الدائرة الابتدائية وذلك لعدم توافر عناصر السيطرة الفعلية التي يمارسها القائد على مرؤوسيه واعتبرت أن قيادته كانت عن بعد، بالإضافة إلى اعتبارها أن الإجراءات والتدابير التي اتخذها (بمبا) سواء لمنع وقوع الجرائم أو قمعها كانت كافية.

ويمكن أن نلخص الأسانيد التي استندت عليها الدائرة الاستئنافية بطعن قرار الدائرة الابتدائية إلى ما يلي:

أولاً: لقد انتهت الدائرة الاستئنافية بأغلبية أعضائها إلى أن النتائج التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية من عدة نواحي ومنها لم تقم بالإحاطة بشكل واف بالصعوبات التي واجهها (بمبا) بصفته قائداً عن بعد في التحقق من سلوك قواته في دولة أجنبية.

حيث يمكن القول أن مسؤولية القائد العسكري وفق ما جاء في نص الفقرة (أ) من المادة 28 التي اعتبرت أن القائد العسكري يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عن الجرائم المرتكبة من قبل قواته ويفترض أن يكون قائداً عسكرياً فعلياً ويمارس دوره بشكل مباشر في التحكم والسيطرة على قواته الخاضعين لإمرته وعلى اعتبار أن قوات بمبا كانت تقوم بأفعالها في إقليم دولة أخرى، فهو كان يمارس قيادة غير مباشرة على قواته وبالتالي لم يكن بإمكانه التحكم بها مباشرة وإنما بشكل غير مباشر.

كما أن الدائرة الاستئنافية اعتبرت أن الدائرة الابتدائية بقولها أن بمبا لم يبذل أي جهد لإحالة الأمر إلى سلطات جمهورية افريقيا الوسطى وفي ذلك مخالفة للرسالة التي وجهها بمبا إلى سلطات جمهورية افريقيا الوسطى. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدائرة الابتدائية لم تجري تقييماً موضوعياً للرسالة الموجهة إلى سلطات جمهورية افريقيا الوسطى القاضية بإجراء تحقيقات حول الانتهاكات المرتكبة ولم تبرز الأدلة التي تؤكد بعدم بذل (بمبا) لأي جهد في هذا الإطار.

ثانياً: وجدت الدائرة الاستئنافية إلى أن الإجراءات التي اتخذها القائد لا يمكن انتقادها لمجرد التقصير في تنفيذها وبمعنى آخر كان رأي أغلبية القضاة إلى أن الإجراءات المتخذة والتي بدأها (بمبا) إذ لم تحقق نتائجها المرجوة فهذا لا يعني بالضرورة أن الخطأ يمكن نسبه إليه.

وهنا يمكن التعليق على هذا الأمر بأن الإجراءات المعقولة والمناسبة الواجب اتخاذها من قبل القائد العسكري تخضع لمجموعة من العوامل أهمها مدى جدية هذه الإجراءات وقدرتها على المنع أو القمع، ليس بالضرورة أن يتم تحقيق النتيجة المتمثلة بعدم حصول هذه الجرائم، ومن جهة أخرى يمكن إسناد مسؤولية القائد عن أعمال مرؤوسيه بحال تقصيره في اتخاذ التدابير المناسبة والمعقولة إلى خمس عناصر هي (منع عمل معين غير مشروع، واتخاذ تدابير كافية لمنع أو ردع السلوك غير المشروع، والتحقيق في ادعاءات السلوك غير المشروع ، ومعاقبة المتسبب في السلوك غير المشروع، وإبلاغ السلطات المختصة لكي تجري هي التحقيق والمحاكمة).

وبإسناد هذه العناصر إلى ما خلصت إليه الدائرة الاستئنافية اعتبرت أن (بمبا) قد استوفى إجراءاته المناسبة ولاسيما أن هذه العناصر لم تشترط حصول النتيجة الجرمية لإثبات مسؤولية القائد، بمعنى لا يوجد من بين هذه الشروط حصول النتيجة الجرمية حتى يكون القائد مسؤولاً جنائياً وجميع هذه الشروط اقتصرت على إجراءات وتدابير معينة فقط للمنع أو القمع.

بالإضافة إلى أن رأي الأغلبية في الدائرة الاستئنافية أكدت أنه لابد من أن توجد علاقة سببية ما بين الأفعال المرتكبة من قبل القوات الخاضعين لأمرة وسيطرة (بمبا) وبين وجوب اتخاذ القائد العسكري التدابير اللازمة لمنع أو القمع، وبدون هذه العلاقة السببية لا يمكن اسناد المسؤولية إلى القائد العسكري لانعدام الصلة السببية ما بين الواجب الملقى على عاتقه باتخاذ التدابير المناسبة وعدم حصول النتيجة الجرمية.

وهنا يذهب الفقه إلى أن علاقة السببية هي عنصر أساسي في حالات مسؤولية القيادة ولاسيما من هم في المستويات العليا من سلسلة القيادة وإنشاء سلسلة من السبب والنتيجة هو أكثر صعوبة في مثل هذه الحالات الأخرى للمخالفات الجنائية، لذلك فإن سياسة الردع هي أكثر حسماً من اعتبارات أخرى ، وبالتالي كلما ابتعد الرئيس عن مسرح المكان الذي ينتهك فيه القانون كلما كان من الصعب إسناد ما يحدث من انتهاكات إليه وخاصة في عمليات القتال والمعيار القانوني المطبق والمعول عليه في العديد من النظم القانونية الهامة في العالم هو المعيار الموضوعي (المعقولية) في ظل الظروف المواتية، فلا يوجد إمكانية للردع إذا كان الأفراد غير قادرين على منع التصرف الذي يسعى القانون الدولي الجزائي لتجنبه ولا يمكن ردع أحد عن سلوك خارج عن إرادته ولكي تتم مساءلة القائد أو الرئيس على أساس منع سلوك مرؤوس له فهو يتطلب القصد أو المعرفة بأن هذا المنع أو القصد يمكن أن يؤدي في الواقع أو المأمول أو من المتوقع على منع علم انتهاكي وأن الرئيس لديه القدرة على العمل من أجل منع الفعل الانتهاكي[47].وهو ما يتفق مع ما ذهبت إليه الدائرة الاستئنافية بأن (بمبا) كان قائداً غير مباشر.

[47]لؤي النايف، مرجع سابق، ص403-404.

وقد أشرنا في معرض سابق في البحث حول التدابير الواجب اتخاذها من قبل القائد العسكري والتي يؤدي التقصير فيها إلى إمكانية تحقق المسؤولية وهي ضمن تدريب قواته على القانون الدولي الإنساني وهي حالة احتجت بها الدائرة الابتدائية والتأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي وأن القائد العسكري سيتمكن من معرفة فيما إذا كانت قواته سوف تنتهك القانون الدولي الإنساني أم لا وهو وما قدمته الدائرة الاستئنافية باعتبار بمبا كان قائداً غير مباشر ولم يعلم بالانتهاكات المرتبكة من قبل قواته.

وكذلك اتخاذ عقاب أو إجراء تصحيحي عند معرفته بالانتهاكات وهو ما قام به بمبا عندما أبلغ سلطات جمهورية افريقيا الوسطى بالبدء بالتحقيق والمحاكمة وهو أيضاً ما اعتمدت عليه الدائرة الاستئنافية.

ثالثاً: وجدت الدائرة الاستئنافية أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت بسبب افتراضها إلى أنه من المنطقي أن يقوم (بمبا) بإعادة نشر عناصر حركة تحرير الكونغو لتجنب الاتصال بالمدنيين وهو إجراء وفقاً للدفاع سمع به بمبا لأول مرة عندما صدر الحكم بحقه.

وهنا الدائرة الابتدائية اعتمدت على الالتزام القاضي بعدم تواجد العناصر العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان لتجنب وقوع خسائر بين صفوف المدنيين وابتعاد العمليات القتالية عن المدنيين أو الأماكن التي يتواجدون فيها أو الأعيان أو المنشآت اللازمة لبقائهم.

وهنا أكد أغلبية القضاة أن (بمبا) لم يُمنح الفرصة الكافية للرد على مثل هذا الادعاء بأن مثل هذا الإجراء سيكون مقبولاً، على الرغم من أن لائحة الاتهام أشارت إلى أن بمبا كان لديه السلطات الكافية لإعادة نشر قواته خلال مهمتها في جمهورية افريقيا الوسطى ولكن لم تقم الدائرة الابتدائية بالتحقق من هذه التفاصيل ومن مدى اتخاذ التدابير الضرورة المعقولة ،لذلك كان ذلك سبباً في اعتبار أغلبية الدائرة الاستئنافية أن لائحة الاتهام كانت مجتزأة وبينت الأمر على الشكل التالي "إن وصف الإجراءات ذات الصلة في جزء آخر من لائحة الاتهام لا يمثل إخطاراً مناسباً للمتهم، لأن التهم ليست مجموعة فضفاضة من الأسماء والأماكن والاحداث التي يمكن طلبها وإعادة ترتيبها حسب الرغبة[48].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الدائرة الاستئنافية أشارت إلى المادة (61) المتعلقة بموضوع اعتماد التهم قبل المحاكمة والتي أوجبت على الدائرة التمهيدية باعتماد التهم قبل المحاكمة بعد اتخاذ إجراءات معينة لاسيما ما جاء في الفقرة (5) والفقرة (6) والفقرة (7) والفقرة (9) الخاصة بإخطار المتهم في حال تعديل اللائحة[49].

وهذا ما يؤكد ضرورة أن تكون لائحة الاتهام محددة وموافقة مع الجرائم المرتكبة ، وهنا لابد للإشارة إلى أمر في غاية الخطورة والأهمية وهو أن المحكمة قد تلجأ في كثير من الأحيان إلى الاستعجال في تحديد لائحة التهام بغرض عدم افلات الجاني من العقاب وتقوم بتضمين اللائحة مواضيع واسعة وفضفاضة سعياً منها إلى إثبات ما تريده في المراحل المتقدمة للمحاكمة ولكن هذا الأمر لا يتفق مع قواعد وسير المحاكمات العادلة التي تقضي أن تكون الأمور محددة وواضحة.

رابعاً: وجد أغلبية قضاة الدائرة الاستئنافية وبعد الوصول إلى نتيجة أن قراءة الدائرة الابتدائية لاتخاذ المتهم لجميع التدابير المناسبة قد اشتمل على أخطاء جسيمة وأنهم أمام خيارين الأول هو تبرئة (بمبا) والثاني هو طلب إعادة المحاكمة وهو ما كان نهج القاضي Eboe-Osuj. بينما لم يكن هذا الخيار مقبولاً عند القاضيان الآخران[50] حيث بينا الآتي "إن السيد (بمبا) محتجز لدى المحكمة منذ أكثر من

[48] راجع ICC-01-/05-01/08-3636-Red, 8june.2018.

[49] نصت هذه الفقرات على حق المتهم في الاعتراض على لائحة الاتهام والطعن في الأدلة المقدمة من قبل المدعي العام وكذلك إخطار المتهم بتعديل لائحة الاتهام من قبل المدعي العام بعد أخذ إذن الدائرة التمهيدية.

[50] تشير في هذا الصدد إلى أن إعادة المحاكمة أو إعادة النظر في الإدانة كما جاء في المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة قد أجازت للشخص المدان أو لزوجته أو لأولاده أو لوالديه بعد وفاته أو للمدعي العام نيابة عن الشخص في تقديم طلب إلى الدائرة الاستئنافية لإعادة النظر في الحكم الصادر بحقه في عدة حالات منها اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة أو أنه تبين حديثاً أن هناك أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة أو تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك

عشر سنوات وأن طلبه إعادة المحاكمة في هذه المرحلة سيؤدي حتماً إلى إعادة الإجراءات لعدة أشهر أخرى إن لم يكن لسنوات وفي ضوء طبيعة التهم فإن ذلك سيكون مبالغاً به من وجهة نظرنا كما يساورنا القلق بأن إعادة المحاكمة بعد كل هذا الوقت الطويل من شأنه أن يخلق واقعاً سلبياً للدائرة الابتدائية بأن تسعى إلى إدانة المتهم من أجل تسويغ مدة الاحتجاز الطويلة ومن غير المنصف منح المدعي العام فرصة ثانية بالنظر إلى المشكلات الخطيرة التي اكتشفناها في قضية الادعاء"[51].

رابعاً– لقد أورد كل من القاضيان Monageny و Hofmaliski مخالفة تتجسد في عدم وجود خطأ في الحكم ورفضوا رأي الأغلبية بالقبول غير الشروط للتقرير الذي قدمه الدفاع حول صعوبات إجراء تحقيقات في جمهورية افريقيا الوسطى وأشارا إلى أن (بمبا) لم يذكر أنه حاول الشروع في أي تحقيق في جمهورية افريقيا الوسطى، كما وجد كلا القاضيان أن (بمبا) كان لديه الفرصة الكافية للطعن في الاستنتاجات حول التدابير التي يمكن أن يتخذها بما في ذلك إعادة نشر عناصر حركة تحرير الكونغو لأن هذه الاستنتاجات كانت مدرجة في لائحة الاتهام النهائية وعلى عكس الأغلبية، قبل القضاة المخالفون قرار الدائرة الابتدائية الذي حمل (بمبا) المسؤولية لأن التدابير التي قام بها كانت غير مرضية وقد أسندوا رأيهم إلى التبرير التالي:

"إذا كانت نتائج الإجراءات المتخذة غير مرضية ولم يتابع القائد الإجراءات الأخرى المتوافرة، فلا يمكن القول أنه أوفى بواجبه في منع ارتكاب الجرائم أو المعاقبة عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه".

وكأن الحجة التي أبداها كلا القاضيان تشير إلى التقصير في اتخاذ الإجراءات الضرورة المعقولة الواجبة على عانق القائد العسكري[52].

خامساً: على الرغم من الآراء المخالفة لقرار الأغلبية في الدائرة الاستئنافية وخلافاً لموقف مكتب المدعي العام، إلا أنه لم يغير من النتائج النهائية في قضية (بمبا) التي تمثلت بتبرئة (بمبا) من التهم المسندة إليه للاعتبارات المذكورة سابقاً، وهو ما شكل قراءة مختلفة لنص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة التي جاءت بقرار الدائرة الاستئنافية التي أكدت على ما يجب على القائد عن بعد أن يقوم به لكي يتجنب المسؤولية الجنائية الأمر الذي دفع (بمبا) على تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار.

الدعوى سلوكاً سيئاً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة لتبرير عزل القاضي وفي أحد هذه الحالات يتم دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو يتم تشكل دائرة ابتدائية جديدة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم. راجع المادة 84 من النظام الأساسي.

[51] ICC-01/05-01/08-3636-AnX2(van den wyngart and Morrison. 8june 2018

[52] والجدير بالذكر أن مفهوم التدابير الضرورية والمعقولة قد ورد بشكل واضح في قضية (ديلاليتش) فقد ذهبت الدائرة الابتدائية إلى أن القاعدة يجب أن تطبق في حالة ما إذا كان الرئيس قد اتخذ التدابير في حدود إمكانياته المادية أي التدابير الممكنة ضمن سلطة الشخص، فلا يمكن إجبار أحد على القيام بما هو مستحيل وبالتالي لا بد أن يكون للقائد قدرة وإمكانيات مادية تمكنه من منع أو قمع ارتكاب الجرائم وبدونها لا يمكن محاسبته ولا يمكن أخذ هذه القدرات في عين الاعتبار على نحو مجرد ولكن يجب تقييمها في كل قضية تبعاً لظروفها، وهنا نعيد التأكيد إلى أن الدائرة الاستئنافية اعتبرت (بمبا) قائداً عن بعد وبالتالي معيار القدرات المادية للقائد تختلف حسب السيطرة التي يمارسها تجاه مرؤوسيه، فالسيطرة الفعلية والمباشرة تمكن القائد من امتلاك القدرات المادية للقيام بالإجراءات والتدابير المناسبة للمنع أو القمع بينما السيطرة غير المباشرة قد لا تملك نفس القدرات المادية وبالتالي لا يمكن القول بالتقصير في القيام بالإجراءات المناسبة.

الخاتمة: بختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بما يلي:

أولاً: النتائج:

1. يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الجزائي الذي يؤكد مسؤولية الأفراد الطبيعيين المرتكبين لجرائم دولية ومحاكمتهم سواء أمام القضاء الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومحل هذه المسؤولية هي القيام بعمل أو لامتناع عنه يشكل انتهاكاً جسيماً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.
2. تناول القضاء الجزائي الدولي موضوع المسؤولية الجنائية الفردية الكثير من الاهتمام، وإن اختلف في كيفية الأخذ به إلى أن جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تناولته بشكل واضح بإقرار المسؤولية الجنائية الفردية وفق أحكام المادة (25) وعددت صور المساهمة الجرمية لارتكاب انتهاكات وجرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة.
3. ضمّن النظام الأساسي في المادة (28) مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم ضمن شروط محددة ومن أهمها توافر عناصر السيطرة الفعلية للرئيس والقائد على الأشخاص الخاضعين لسيطرته وأمرته.
4. أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنظرية السيطرة على تنظيم بخصوص الارتكاب غير المباشر عندما أشار إلى ترتيب المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً جنائياً.
5. إن مدلول السيطرة الفعلية ينصرف إلى السيطرة التي يمارسها القادة العسكريين أو لمدنيين والتي قد تكون بحكم الواقع أو بحكم القانون وتتجلى معرفة هذه السيطرة بالقدرة المادية التي يمارسها القائد على مرؤوسيه.
6. لابد من التفريق بين السيطرة الرسمية السيطرة الفعلية وهو مبني على التفريق بين المنصب الرسمي والمنصب الفعلي وحسناً فعلا لنظام الأساسي عندما ذكر مصطلح السيطرة الفعلية، حيث يعد هذا المفهوم أعم وأشمل من مفهوم السيطرة الرسمية.
7. لابد من التفريق بين القائد العسكري المباشر والذي يكون موجود على الأرض مع قواته وسيطرته مباشرة وبالتالي فهو يملك القدرات المادية لمنع أو قمع الانتهاكات التي قد ترتكب من قبل قواته، بينما القائد غير المباشر أو القائد عن بعد، قد تختلف مسؤولياته بحسب الإمكانيات المادية المتوافرة لديه وقدرته على القيام بالتدابير المناسبة والضرورية والمعقولة لمنع أو قمع الجرائم.
8. إن كافة الأنظمة الأساسية في المحاكم الجنائية المؤقتة أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قد ضمنت مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، وحددت عناصر وشروط توافر هذه المسؤولية بالتبعية والسيطرة الفعلية والعلم واتخاذ التدابير، ولكن التعاطي مع هذه الشروط كان يختلف من قضية لأخرى وهو أمر طبيعي تقتضيه طبيعة التعامل مع ظروف وملابسات كل قضية.
9. إن مسؤولية القادة والرؤساء عن الأعمال المرتكبة من قبل مرؤوسيهم تفرض خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الدولية حيث تتم مساءلة القادة والرؤساء بمجرد توافر العلم أو افتراض وصول العلم لديه فإن من يقع تحت إمرته سيرتكب جرائم وامتناعه عن اتخاذ التدابير المناسبة والمعقولة ومن هنا تأتي إشكالية إثبات مسؤولية القادة والرؤساء جنائياً المتعلقة بإثبات مفاعيل وشروط الركن المعنوي حسب ظروف كل قضية.

ثانياً: التوصيات:

1. إعادة النظر في المواد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة والرؤساء ليتم التفصيل بها بين المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة والتفصيل ما بين مسؤولية القائد المدني ومسؤولية القائد العسكري الأمر الذي سيسهم في تكريس الاجتهاد الدولي ودوره في تطوير القاعدة القانونية الدولية بما سيسهم في تعزيز العدالة والثقة بالقضاء الدولي.
2. ضبط معايير عناصر السيطرة الفعلية من التبعية والعلم واتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة من خلال اعتماد مؤشرات يمكن للمحاكم الاقتداء بها.

فحين إن قرار الدائرة الاستئنافية في قضية (بمبا) قد شكل صدمة للضحايا الذين عبروا عن خيبة أملهم العميقة وفقدان ثقتهم في العدالة، بما تضمنه من براءة (بمبا) من التهم المسندة إليه، فمن جهة هناك من يرى أن ما أخذت به الدائرة كان محاولة لتبرئة السيد (بمبا) من خلال الدخول في تفاصيل متعمقة ومحاولة الالتفاف عما استندت إليه الدائرة الابتدائية وهناك من يرى أن المحكمة طبقت المعايير الواجبة لتحقيق العدالة سواء كانت لإدانته أو لتبرئته كي لا تصبح المحكمة محطة فقط للإدانة.
لذلك تكريس بعض المفاهيم والمبادئ بعد مضي أكثر من عشرين عاماً على ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المنظورة أمام المحكمة هي من الحالات الطبيعية والمنطقية لإعمال الاجتهاد الدولي لدوره في تطوير القواعد القانونية وتضمين تلك المفاهيم والمبادئ في ميثاق عمل المحكمة.
3. لا نستطيع القول أن الدائرة الاستئنافية في قضية (بمبا) قد أخطأت عندما ذهبت لتبرئة بمبا، لأن في ذلك تكريس لمفهوم الإدانة في عمل المحكمة، لأن الأمر يتعلق بضمانات يجب إعمالها وأمور لابد من التعمق بها والنظر في تفاصيلها. ولا نستطيع القول أو التوصية بتحديد تلك الأمور والمؤشرات والمعايير ضمن فئات محددة على سبيل الحصر لا المثال. لأن الأمر يتعلق بظروف كل قضية وملابساتها، فقد يختلف نقاش أعضاء المحكمة حول تدبير ما من حالة إلى أخرى وهذا ما يقتضيه منطق الأمور.

التمويل:
هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
2. د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. د. أمل يازجي، د. نور الدين خازم، القانون الدولي الجزائي، منشورات، جامعة دمشق، 2018.
4. أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجزائي، ط3، مكتبة ناشرون، بيروت، 2015.
5. جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار رقم 857، 2005.
6. د. حسن خليل، الجرائم والحاكم في القانون الدولي الجزائي، دار المنهل، 2009.
7. رمزي عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
8. د. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجزائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
9. فلاح المطيري، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
10. لعطب نخبة، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لممثلي الدول أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2009.
11. لؤي النايف، مسؤولية القائد العسكري الميداني وفقاً للقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2021.
12. محمدي محمد الأمين، المسؤولية الجنائية الدولة للزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2017.
13. منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016.
14. هشام فريجة، القضاء الدولي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
15. أسامة الناعسة، المسؤولية الجنائية للقائد العسكري، أثناء التدخل الإنساني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، لعام 2016.
16. تافكة البستاني، نظرية السيطرة على الجريمة في نظام روما، بحث منشور في مجلة (قهل اي) العلمية، صادرة عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، العراق، المجلد (5)، العدد (2) ربيع 2000.
17. جيمي آلان ويلياسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولين الجنائية، منشورات مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 العدد 870، حزيران، 2008.
18. صلاح الدين العبوش، عادل جبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، ليبيا، المجلد (2) العدد (6) سنة 2021.

19.Jorgensen, Nina, H.B, the responsibility of states for international crimes oxford, New York, university press. 2000.
20.Robert woetzel, international military tribunal (IMI) vol xxll.
21.Van Slidregt, the criminal responsibility of individuals for violations of international humanitarian law. The Hague: T.M.C. Asser press. 2003.

22. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

23. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق روما الأساسي 1998.

24. موسوعة القانون الدولي الإنساني والنصوص الرسمية للاتفاقيات الدولية والدول المصادقة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

25. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا- القضية (IT-95-17/1-A, 3) تموز 2002.

26. قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا (ICC-01/05-01/08-3343).

27. www.ICC-CPI.int